

قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل
رقم (53) لسنة 1372 و.هـ، بتعديل
بعض أحكام القرار رقم (2) لسنة 1372 و.هـ.
بشأن لائحة المأذونين

اللجنة الشعبية العامة للعدل :

- بعد الإطلاع على القانون رقم 1 لسنة 1369 و.هـ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- وعلى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم 51 لسنة 76 فـ .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 72 لسنة 1372 و.هـ، بتنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للعدل .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم 2 لسنة 1372 و.هـ، بشأن لائحة المأذونين .
- وعلى ما عرضه الأخ / مدير الإدارة العامة للشئون الإدارية والمالية .

قررت

مادة (1)

تعديل المادة العاشرة والفقرة السابعة من المادة التاسعة عشر من قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم 2 لسنة 1372 و.هـ، المشار إليه بحيث يجري نصها على النحو التالي :

المادة (10)

لا يجوز الجمع بين وظيفة المأذون وبين أيهـ وظيفة أخرى ، ويجوز الإعفاء من هذا الشرط بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية المختص ، بناءً على طلب من اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي المختص وموافقة جهة العمل التابع لها المأذون الشرعي .

المادة (19)

7- بلوغه سبعين سنة كاملة .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر في : 3 / ناصر / 1372 و.هـ.
الموافق : 3 / 7 / 2004 فـ.